ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان المنشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص المنشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التمرس المهني. - إحداث وتنظيم.

مرسوم رقم 2.97.966 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتطبيق القانون رقم 36.96 المتعلق باحداث وتنظيم التمرس المهني 620

لجنة عليا ولجان محلية للسكان.

مرسوم رقم 2.97.1041 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير المرسوم الملكي رقم 180.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1386 (26 أغسطس 1966) بإحداث لجنة عليا ولجان محلية للسكان 621

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة «Instituto de credito oficial» للمملكة الاسبانية.

مرسوم رقم 2.98.82 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 شعبان 1418 (11 ديسمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة «Instituto de credito oficial » للمملكة الاسبانية في شأن قرض يرصد لتمويل عمليات تصدير سلع وخدمات إسبانية معدة لاحداث منشآت مغربية إسبانية مختلطة أو توسيع نطاقها أو تحديثها 622

منطقة التصدير الحرة بطنجة.

مرسوم رقم 2.98.99 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بالموافقة على منح الشركة المسماة «Tanger Free Zone» الامتياز في اعداد وادارة منطقة التصدير الحرة بطنجة 622

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. ـ النظام الداخلي.
مرسوم رقم 2.97.11 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بالموافقة على تتميم النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 623

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية ونقابة بنوك تجارية دولية.
مرسوم رقم 2.98.124 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية ونقابة بنوك تجارية دولية في شأن قرض متعدد العملات مبلغه 200 مليون دولار أمريكي 623

البنوك. ـ الفوائد الدائنة.
قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3.98 صادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك 623

الجمارك والضرائب غير المباشرة. ـ تغيير القيمة القصوى للبضائع.
قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 70.98 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتغيير القيمة القصوى للبضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرك والتي تتصرف فيها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بحرية وبالمجان تطبيقا للفصل 11 المكرر من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك 624

المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 123.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 624

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 124.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 624

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 198.98 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 625

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 199.98 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 625

صندوق ضمان السيارات. ـ تعيين مندوب الحكومة.
قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 191.98 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات 626

المركز الاستشفائي ابن سينا. ـ تعاريف بيع الأدوات الطبية الخاصة بتقويم الأعضاء المصنوعة بمستشفى العياشي.
قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 220.98 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف بيع الأدوات الطبية الخاصة بتقويم الأعضاء المصنوعة بمستشفى العياشي التابع للمركز الاستشفائي ابن سينا 626

المراكز الاستشفائية. ـ تعاريف الأعمال والخدمات.
قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية 627

صفحة

معايير مغربية.
قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3021.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي 629

قرار مشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 5.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإقرار معايير مغربية 630

قرار مشترك لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 6.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإقرار معايير مغربية 631

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 7.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بإقرار معايير مغربية 631

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3033.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل الشركة المسماة « SIMAPEL LEGRAND » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية 632

نصوص خاصة

القرض العقاري والفندقي.
مرسوم رقم 2.98.26 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالاذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأس مال شركة استثمار ذات رأس مال قابل للتغيير تسمى « صندوق النمو » 633

مرسوم رقم 2.98.27 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالاذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأس مال شركة استثمار ذات رأس مال قابل للتغيير تسمى « صندوق سندات » 633

مرسوم رقم 2.98.28 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالاذن للقرض العقاري والفندقي في إنشاء شركة لتسيير هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة تسمى « صندوق التسيير » 634

إقليم تطوان. ـ اقتناء عقارين.
مرسوم رقم 2.98.84 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المضيق بإقليم تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة عقارين مملوكين لشركة « سيديطكور » 634

اعتماد شركتين لتسويق بذور القطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2758.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « بيوبراك » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات 635

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2759.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « PROTECO » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات 635

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.95.890 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات 637

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.96.956 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية 640

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.97.952 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات 650

مجلس النواب.

مرسوم رقم 2.97.513 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمرتبات الاساسية التي تشتمل عليها أجور موظفي إدارة مجلس النواب 651

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.97.1001 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 651

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2820.97 صادر في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه 652

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2821.97 صادر في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه 653

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 110.98 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الصادر في 8 ديسمبر 1966 المحددة بموجبه مبالغ المكافأة السنوية الممنوحة لموظفي ومستخدمي زجر الغش 653

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 111.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1395 (6 أبريل 1975) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية 654

وزارة الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 268.98 صادر في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 654

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 257.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية 655

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 256.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات اللجان الادارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية 655

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.966 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتطبيق القانون رقم 36.96 المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 36.96 المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.88 بتاريخ 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.275 الصادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم اللجنة الوطنية واللجان الاقليمية للتكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تدبير التمرس المهني

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 36.96 المشار إليه أعلاه تعتبر هيآت مختصة في ميدان التمرس المهني :

- اللجنة الوطنية واللجان الاقليمية للتكوين المهني المحدثة بالمرسوم رقم 2.87.275 بتاريخ 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه ؛
- مجالس الاتقان المحدثة بالمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه ، لاسيما المادة 9 منه.

المادة الثانية

يعهد إلى اللجنة الوطنية للتكوين المهني بـ :

- دراسة التوصيات والاقتراحات الصادرة عن القطاعات المكونة وعن اللجان الاقليمية للتكوين المهني وعن مجالس الاتقان في مجال التمرس المهني وإبداء الرأي فيها واقتراح الاجراءات الضرورية لانعاش التمرس المهني ، لاسيما ما يتعلق بتشجيع المقاولات على الانخراط في هذا النظام ؛
- تقويم أنشطة التمرس المهني على المستوى الوطني.

المادة الثالثة

يعهد إلى اللجان الاقليمية للتكوين المهني بما يلي :

- متابعة وتقويم أنشطة التمرس المهني على مستوى الاقليم أو العمالة ؛
- اقتراح التوصيات الضرورية للنهوض بالتمرس المهني على مستوى الاقليم أو العمالة ؛
- رفع تقرير عن أنشطة التمرس المهني على مستوى الاقليم أو العمالة إلى اللجنة الوطنية للتكوين المهني في كل دورة من دورات انعقادها.

المادة الرابعة

يعهد إلى مجالس الاتقان بما يلي :

- حث المقاولات على الانخراط في نظام التمرس المهني ؛
- تنظيم ومتابعة وتقويم أنشطة التمرس المهني بالمقاولات وبمؤسسة أو بمؤسسات التكوين المهني التي تم تأسيس هذه المجالس بها ، واقتراح التوصيات الضرورية للنهوض بهذا النظام من التكوين ؛
- تحديد لائحة المقاولات المؤهلة لاستقبال المتمرسين ، وذلك وفق الشروط المحددة في القانون رقم 36.96 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- التثبت من ظروف العمل والسلامة المهنية وتجهيزات المقاولة والتقنيات المستعملة وكذلك من الضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولة وخاصة منهم الوصي.
- تحديد كيفيات وآجال أداء التعويض المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 36.96 المشار إليه أعلاه ؛
- إبداء الرأي بخصوص فسخ عقد التمرس المهني الذي يقرره بصفة انفرادية صاحب المقاولة والمنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 36.96 المشار إليه أعلاه ؛
- رفع تقرير عن أنشطة التمرس المهني إلى اللجنة الاقليمية للتكوين المهني في كل دورة من دورات انعقادها.

المادة الخامسة

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 36.96 المشار إليه أعلاه ، يسلم مجانا مطبوع عقد التمرس المهني من قبل مؤسسة التكوين المهني المسجل بها المتمرس ، ويتم إيداعه في ثلاثة نسخ لدى هذه المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحتفظ المؤسسة بنسخة من هذا العقد ، المقبول من طرفها ، وتسلم نسخة منه إلى صاحب المقاولة وأخرى إلى المتمرس.

تقوم مؤسسة التكوين المهني المذكورة أعلاه على رأس كل ثلاثة أشهر ، بإطلاع مجلس الاتقان على قائمة العقود المودعة لديها والتدابير المتخذة في شأنها كما توجه إليه عند نهاية كل سنة من التكوين تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أنشطة التمرس المهني.

الباب الثاني

تسوية النزاعات

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 36.96 المشار إليه أعلاه ، يعرض المتمرس أو صاحب المقاولة النزاع على الكتابة الدائمة لمجلس الاتقان التي تخبر رئيس المجلس بذلك.

ويقوم هذا الأخير في أجل أقصاه أسبوع ، بتعيين لجنة من بين أعضاء المجلس تحت رئاسته للصلح والتراضي بين الطرفين. وتتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم ممثل عن السلطة المكلفة بالتكوين المهني ومدير مؤسسة التكوين المعنية بالنزاع ومندوب عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي بها ، المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 المشار إليه أعلاه.

ويجب ألا يكون أي أحد من أعضاء لجنة الصلح والتراضي المشار إليها أعلاه ، طرفا في النزاع أو له علاقة به ، ويترأس هذه اللجنة نائب رئيس مجلس الاتقان إذا كان رئيس هذا المجلس طرفا في النزاع.

المادة السابعة

تستدعي لجنة الصلح والتراضي المشار إليها في المادة 6 أعلاه ، بعد إطلاعها على فحوى الشكوى ، الطرفين المتنازعين قصد الاستماع إليهما ومحاولة الصلح بينهما وتحرر فور انتهائها من عملها تقريرا يتضمن موضوع النزاع وموقف المتنازعين والنتائج التي توصلت إليها. ويوضع هذا التقرير رهن إشارة القاضي المختص في حالة رفع النزاع أمام جهة قضائية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 1997-1998 ويسند تنفيذه إلى وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتشغيل

والتكوين المهني ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.97.1041 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير المرسوم الملكي رقم 180.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1386 (26 أغسطس 1966) بإحداث لجنة عليا ولجان محلية للسكان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.206 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 180.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1386 (26 أغسطس 1966) بإحداث لجنة عليا ولجان محلية للسكان ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 119.96 بتاريخ 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 2 (الفقرة 1 و 3) و 5 و 6 (الفقرة 2) من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 180.66 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1386 (26 أغسطس 1966) :

« الفصل 2 ـ (الفقرة 1). ـ تتركب اللجنة العليا للسكان برئاسة السلطة « الحكومية المكلفة بالسكان من :

« – السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية بصفة نائب للرئيس ؛

« – وزير العدل أو ممثله ؛

« – وزير الشؤون الخارجية أو ممثله ؛

« – وزير الداخلية أو ممثله ؛

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« (الفقرة 3). ـ يقوم بالسكرتارية الدائمة للجنة مركز الدراسات والأبحاث « الديمغرافية التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالسكان. »

« الفصل 5. ـ تعقد اللجان المحلية للسكان جلساتها بمقر العمالة « أو الاقليم وتتألف من :

« – العامل أو ممثله ، رئيسا ؛

« – ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسكان ؛

« – مندوب العمالة ؛

« – .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 6 ـ (الفقرة 2). ـ وتحدد اختصاصاتها وقواعد تسييرها بقرارات « للسلطة الحكومية المكلفة بالسكان. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.98.82 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 10 شعبان 1418 (11 ديسمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « INSTITUTO DE CREDITO OFICIAL » للمملكة الاسبانية في شأن قرض يرصد لتمويل عمليات تصدير سلع وخدمات إسبانية معدة لاحداث منشآت مغربية إسبانية مختلطة أو توسيع نطاقها أو تحديثها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 10 شعبان 1418 (11 ديسمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « INSTITUTO DE CREDITO OFICIAL » للمملكة الاسبانية في شأن قرض مبلغه ثلاثة ملايير بسيطة يرصد لتمويل عمليات تصدير سلع وخدمات إسبانية معدة لاحداث منشآت مغربية إسبانية مختلطة أو توسيع نطاقها أو تحديثها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.99 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بالموافقة على منح الشركة المسماة «TANGER FREE ZONE» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بطنجة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المادة 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.511 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح الشركة المسماة «TANGER FREE ZONE» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بطنجة وفقا لبنود دفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.11 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بالموافقة على تتميم النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.120 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1394 (21 يناير 1974) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تتميم النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالفصلين 29 المكرر و 29 المكرر مرتين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الامضاء : عمر عزيمان.

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.124 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية ونقابة بنوك تجارية دولية في شأن قرض متعدد العملات مبلغه 200 مليون دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 53 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 فبراير 1998 بين المملكة المغربية ونقابة بنوك تجارية دولية في شأن قرض متعدد العملات مبلغه الاسمي مائتا مليون دولار أمريكي (200.000.000).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3.98 صادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار في المحضر بتاريخ 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1130.94 بتاريخ 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) :

« المادة الثانية ـ (الفقرة الثانية). ـ ويحدد سعر الفائدة عن الحسابات « المذكورة بنسبة 6 % في السنة على الأقل. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 70.98 صادر 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتغيير القيمة القصوى للبضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرك والتي تتصرف فيها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بحرية وبالمجان تطبيقا للفصل 11 المكرر من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 106 و 107 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصلين 214 المكرر و216 ـ 1 ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.84.295 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للفصل 214 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، تحدد بما يلي القيمة القصوى للبضائع المعتبرة متروكة لدى الجمارك والممكن التخلي عنها مجانا إلى المستشفيات والملاجىء وغيرها من المؤسسات الخيرية :

- خمسون ألف درهم (50.000) عن كل مستفيد فيما يخص المواد الغذائية السريعة التلف والرثاث ؛
- عشرة آلاف درهم (10.000) عن كل مستفيد فيما يخص البضائع الأخرى.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 123.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، شعبة الاعلام الآلي للتسيير ـ معهد العلوم الاقتصادية ـ جامعة الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 124.98 صادر في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي، الشهادة التالية :

- Diplomado en trabajo social - Universidad de Granada - Espagna.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 198.98 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

- Titulo Universitario oficial de doctor en ciencias biologicas مشفوع بلقب Magister en neurociencies المسلمان من الجامعة الحرة ببرشلونة بإسبانيا وبالاجازة في العلوم أو إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لها.

- Titul de doctor in biologie - Institutul de biologie - Bucuresti - Romania المحصل عليه في دورة نوفمبر 1996 مشفوع بالاجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- The degree of doctor of philosophy (Ph.D) in physics and mathematics - council of Russian Peoples Friendschip University - Moscou - Session de février 1996,

مشفوع بدرجة الماستر في العلوم (فيزياء ورياضيات) المسلمة من جامعة صداقة الشعوب باتريس لومبا بموسكو Patrice Lumumba.

- Titre de docteur en géologie - Faculté des sciences de Tunis - Tunisie

- Titre de docteur en sicences géologiques - Faculté des sciences de Tunis - Tunisie ;

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 199.98 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. – تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة «من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - Diplôme de Maîtrise d'électronique électrotechnique et «automatique délivré par les universités françaises.

« ـ درجة البكالوريوس في الهندسة التطبيقية، تخصص تكنولوجيا «الحاسوب والأنظمة الرقمية ـ كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ـ «الأردن.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 191.98 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) بإحداث صندوق ضمان للسيارات لفائدة بعض المصابين بحوادث تتسبب فيها الناقلات ذات المحرك ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.175 الصادر في 12 من ذي الحجة 1377 (30 يونيو 1958) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1374 (23 فبراير 1955) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي البركي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، مندوبا للحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 1765.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 220.98 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف بيع الأدوات الطبية الخاصة بتقويم الأعضاء المصنوعة بمستشفى العياشي التابع للمركز الاستشفائي ابن سينا.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.14 الصادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة إلى وزير الصحة العمومية وتحديد شروط الاعتراف للمصحات بوصف «مصحات من المستوى الرفيع» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعاريف القصوى لبيع الأدوات الطبية الخاصة بتقويم الأعضاء المصنوعة بمستشفى العياشي التابع للمركز الاستشفائي ابن سينا :

– النعل التقويمي	180	درهما ؛
– الحذاء التقويمي	300	درهم ؛
– الرباطة الخلفية	500	درهم ؛
– الرباطة الساقية	800	درهم ؛
– الجهاز الأحدي لربط القدم بالفخذ	1.500	درهم ؛
– جهاز ربط القدم بالفخذ من الجانبين	2.400	درهم ؛
– مشد التثبيت	1.250	درهما ؛
– مشد من نوع ميلووكي	2.250	درهما ؛
– مشد من نوع ليوني	2.500	درهم ؛
– بدلية القصبة الكبرى PTB	5.800	درهم ؛
– بدلية عظم الفخذ	10.625	درهما ؛
– قوام العنق	300	درهم ؛
– الرافع من مادة مطاطة	250	درهما ؛
– رباطة مفصل اليد	375	درهما ؛
– عكاز خشبي (زوج)	190	درهما ؛
– عصا خشبية عادية	80	درهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد صوائر إصلاح البدليات الملازمة أو المؤقتة في 200 درهم.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من اليوم الأول للشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ في نفس التاريخ قرار وزير الصحة العمومية رقم 1748.94 الصادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994) بتحديد تعاريف بيع الأدوات الطبية الخاصة بتقويم الأعضاء المصنوعة بمستشفى العياشي التابع للمركز الاستشفائي «ابن سينا».

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بمنشآت الدولة ،

الإمضاء : عبد الرحمن السعيدي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الأولى 1393 (9 يونيو 1973) بتفويض السلطة إلى وزير الصحة العمومية ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد تعريفة الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية بناء على أحكام هذا القرار.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2

تحدد تعريفة الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية بناء :

- إما على التعريفة المفصلة ؛
- أو الأجرة الجزافية بالنسبة لبعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 3

يراد بالتعريفة المفصلة ، جمع تعريفات مجموع الأعمال المهنية والخدمات التي تقدم للمريض خلال مدة استشفائه بما في ذلك المنتجات الصيدلية والأدوات الطبية والدم ومشتقاته وكذا إقامة المريض بناء على سعر يوم الاقامة بالمستشفى.

المادة 4

يراد بالأجرة الجزافية ، تعريفة جزافية إجمالية تؤدى عن مجموع الأعمال المهنية والخدمات المشتركة بين كل الأمراض التي يتم تحملها في نفس التخصص. وتغطي الأجرة الجزافية أيضا سعر يوم الاقامة بالمستشفى والمنتجات الصيدلية بشكل كلي أو جزئي.

ويمكن أن تكون الأجرة الجزافية أجرة يومية أو أجرة تغطي كل مدة الاقامة.

المادة 5

لا يؤدى مع التعريفة الجزافية أي مبلغ عن خدمات أو أعمال أخرى باستثناء :

- الدم ومشتقاته بحسب التعريفة التي يحددها التنظيم الجاري به العمل ؛
- المنتجات الصيدلية والأدوات الطبية المكلفة التي تفوق فاتورتها 150 درهم في اليوم ؛
- الأعمال والفحوصات المكلفة المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من هذا القرار.

وتحسب هذه الخدمات زيادة على الأجرة الجزافية.

المادة 6

تغطي الأتعاب الطبية والجراحية أعمال الطب والجراحة والبيولوجيا الطبية والطب الاشعاعي والتصوير الطبي والكشف الوظيفي التي تحسب بناء على مصنف الأعمال المهنية للأطباء وجراحي الأسنان والقوابل والمساعدين الطبيين وكذا مصنف أعمال البيولوجيا الطبية واللذين تم تحديدهما على التوالي بقراري وزير الصحة العمومية رقم 1341.77 ورقم 1342.77 الصادرين في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعرف كل عمل بالحروف الرئيسية :

C : (استشارة طبية).
Z : (أعمال الطب الاشعاعي).
K : (أعمال الجراحة).
B : (أعمال البيولوجيا والتشريح المرضي).
D : (علاج الأسنان).

يخصص لكل حرف رئيسي معامل كما ينص على ذلك مصنفي الأعمال. وتستنتج الأتعاب بحاصل ضرب معامل العمل المشار إليه في مصنف الأعمال في مبلغ الحرف الرئيسي.

المادة 7

يمكن تحديد معامل الأعمال الطبية غير الوارد بيانها في مصنف الأعمال عن طريق تمثيلها بأعمال لها نفس القيمة وارد بيانها بنفس المصنف.

تعرض كل سنة قائمة الأعمال التي تم تمثيلها على مجلس إدارة كل مركز إستشفائي للمصادقة عليها.

الفصل الثاني

قيمة الحروف الرئيسية

المادة 8

تحدد على النحو التالي قيمة الحروف الرئيسية المتخذة لتقدير الأتعاب الطبية والجراحية وشبه الطبية بالمركزين الاستشفائيين :

* الأعمال الطبية :

- C1 : (استشارة طبيب عام) ..... 40 درهما.
- C2 : (استشارة طبيب مختص) ..... 60 درهما.
- C3 : (استشارة أستاذ) ..... 100 درهم.
- Z : (أعمال الطب الاشعاعي) ..... 7،50 دراهم.
- K : (أعمال الجراحة والتخصص) ..... 10 دراهم.
- B : البيولوجيا ..... 1،50 درهم.
  : التشريح المرضي ..... 2،00 درهمان.
- D : (علاج الأسنان) ..... 10،00 دراهم.
- تحرير شهادة طبية شرعية ..... 100 درهم.
- تحرير شهادة طبية للكفاءة أو شهادة مماثلة 40 درهما.

* الأعمال شبه الطبية التخصصية :

AMM : (الأعمال التي يزاولها أخصائي الترويض الطبي) ..... 40 درهما عن كل حصة.
AMY : (الاعمال التي يزاولها أخصائي تقويم البصر) ..... 40 درهما عن كل حصة.
AMO : (الأعمال التي يزاولها أخصائي تصحيح النطق) ..... 40 درهما عن كل حصة.

الفصل الثالث

أجرة الأعمال والخدمات التي تقدم أثناء الاستشفاء

المادة 9

تحدد على النحو التالي تعريفة يوم الاقامة بالمستشفى :

- غرفة خاصة ..... 200 درهم.
- غرفة عدد أسرتها 2 ..... 150 درهما.
- غرفة عدد أسرتها أكثر من 2 ..... 100 درهم.

تطبق أجرة جزافية قدرها 150 درهم عن كل يوم فيما يخص المرافق المسموح له بالاقامة مع المريض بناء على طلب من هذا الأخير أو من عائلته وإذا كانت إمكانيات المستشفى تبيح ذلك.

غير أن الأم المرخص لها بالبقاء مع ولدها القاصر ، تخضع للتعريفة المطبقة على المرضى المقيمين في الغرفة الطبية التي يفوق عدد أسرتها 2.

تعفى الأم المرافقة لطفل يقل سنه عن 5 سنوات من أداء هذه الأجرة الجزافية.

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المواد الموالية من هذا الفصل ، تطبق التعريفة المفصلة على الاستشفاء سواء تعلق الأمر بالطب أو الجراحة بما في ذلك « المستشفى اليومي ».

المادة 11

تحدد على النحو التالي الأجرة الجزافية عن الولادة :

- ولادة عادية :
  - دون قص العجان ..... 500 درهم.
  - مع قص العجان ..... 650 درهما.
- ولادة بوسائل أخرى ..... 800 درهم.

المادة 12

تطبق الأجرة الجزافية عن الولادة إذا تمت هذه الأخيرة بطريقة طبيعية.

وتطبق على النساء اللواتي وضعن بعملية قيصرية التعريفة المعمول بها في مصلحة جراحية.

المادة 13

تحدد تعريفة الخدمات المقدمة بمصالح الانعاش الطبي والجراحي بناء على أجرة جزافية يومية.

تحدد هذه الأجرة الجزافية حسب مدة الاقامة على الشكل التالي :

- من يوم واحد إلى خمسة أيام ..... 1.300 درهم لليوم.
- من ستة أيام إلى خمسة عشر يوما ..... 1.000 درهم لليوم.
- من خمسة عشر يوما إلى إحدى وعشرين يوما 800 درهم لليوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا تجاوزت مدة الاقامة 21 يوما ، طبقت التعريفة المفصلة.

بالنسبة للانعاش بمصلحة طب الأطفال ، تضاف إلى الأجرة الجزافية المذكورة أعلاه نسبة 10 % .

تضاف إلى الأجرة الجزافية تعريفة الأعمال الطبية التي يفوق معاملها K30 و Z60 و B80.

المادة 14

تطبق الأجرة المحددة للانعاش الطبي والجراحي في المادة 13 أعلاه على تعريفة الخدمات المقدمة بمصالح المحروقين.

المادة 15

تسعر العمليات الجراحية على القلب والشرايين بناء على الأجرة الجزافية. ولا تضاف إليها أي تعريفة أخرى باستثناء سعر البدليات الذي يضاف إلى الأجرة الجزافية بقيمة ثمن الاقتناء من لدن المستشفى.

وتحدد هذه الأجرة الجزافية على الشكل التالي :

- عملية جراحية على القلب المفتوح ..... 35.000 درهم.
- عملية جراحية على القلب المغلق ..... 10.000 درهم.
- عملية على الأوردة الكبرى ..... 10.000 درهم.

المادة 16

يستلزم الاستشفاء بمصلحة الطب النفسي أداء أجرة جزافية يومية يحدد قدرها على الشكل التالي :

- غرفة خاصة ..... 300 درهم.
- غرفة يفوق عدد أسرتها 2 ..... 200 درهم.

ولا يجوز إضافة إلى الأجرة الجزافية إلا سعر :

- العلاج بالصدمة الكهربائية ..... 300 درهم للحصة.
- علاج الادمان ..... 100 درهم لليوم.

المادة 17

تحدد أجرة العلاج بتصفية الدم في 700 درهم للحصة الواحدة.

الفصل الرابع

الأعمال والخدمات التي تقدم بصفة خارجية

المادة 18

تطبق وفقا للمبالغ المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القرار تعريفات الأعمال والخدمات التي تقدم بصفة خارجية على مصالح المستعجلات ومراكز الفحوصات.

المادة 19

يؤدى عن خدمات العلاج النفسي حسب التعريفات التالية :

* العلاج النفسي الفردي :

- عندما يباشر العلاج من طرف طبيب ، تطبق التعريفة المفصلة طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا القرار.
- عندما يباشر العلاج من طرف أخصائي في علم النفس : 50 درهما للحصة الواحدة.

* العلاج النفسي الجماعي :

- إذا قام بتنشيطه أستاذ : 40 درهما للحصة وللمريض الواحد.
- إذا قام بتنشيطه طبيب مختص : 30 درهما للحصة وللمريض الواحد.
- إذا قام بتنشيطه أخصائي في علم النفس : 20 درهما للحصة وللمريض الواحد.

المادة 20

يعمل بهذا القرار 30 يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 21

ينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصحة العمومية رقم 1146.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتحديد تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمها المركز الاستشفائي « ابن سينا » وقرار وزير الصحة العموية رقم 1147.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتحديد تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمها المركز الاستشفائي « ابن رشد ».

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

أطلع عليه :
وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمن السعيدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3021.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) باقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 898.76 الصادر في 24 من رجب 1396 (23 يوليو 1976) بإقرار المعيار المغربي NM7.62.411 ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1946.95 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بإجبارية تطبيق معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

المعيار المغربي رقم NM 7.62.411 المنصوص عليه في المادة الأولى من القرارين المشار إليهما أعلاه ، رقمي 898.76 الصادر في 24 من رجب 1396 (23 يوليو 1976) و 1946.95 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) ، يحدد له الرمز التالي تحت عنوان :

NM 06.6.022 : فواصل تفاضلية من أجل لوحات مراقبة لتجهيزات من الفئة الأولى.

المادة الثالثة

يعتبر تطبيق المعيار NM 06.6.022 الآنف الذكر إجباريا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

توضع المعايير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، قطاع التجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الخامسة

تنسخ المقتضيات المتعلقة بالمعيار المغربي NM 7.62.411 في القرار رقم 898.76 الصادر في 24 من رجب 1396 (23 يوليو 1976) والقرار رقم 1946.95 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية 4562 بتاريخ 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998).

قرار مشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 5.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) باقرار معايير مغربية.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،
وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 22 أكتوبر 1997.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار.

- NM .08. 7.000 : السمك الطري ؛
- NM .08. 7.001 : معلبات السردين ؛
- NM .08. 7.005 : السمك المجمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، قطاع التجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ، الامضاء : المصطفى الساهل.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار مشترك لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 6.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) باقرار معايير مغربية.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 26 نوفمبر 1997 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، قطاع التجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ، الامضاء : مراد الشريف.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4562 بتاريخ 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 7.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) باقرار معايير مغربية.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

وكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 26 نوفمبر 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، قطاع التجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

كاتب الدولة لدى وزير المالية
المكلف بالتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4562 بتاريخ 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998).

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3033.97 صادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) بتخويل الشركة المسماة « SIMAPEL LEGRAND » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لاعداد المعايير المغربية المعنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخول حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية إلى الشركة المسماة « SIMAPEL LEGRAND » فيما يخص المنتجات المبينة بعده والمصنوعة في معمل « SIMAPEL » الكائن بممر السرو ، رقم 6 ، صندوق البريد رقم 21600/2522 ، عين السبع بالدار البيضاء :

– قاطع التيار المعد للاستعمال المنزلي من الجهد الاسمي 250 فولط ومن تيار يقل عن 10 أمبيرات أو يعادلها ، الحامل للتسمية التجارية « الصحراء » والداخل في نطاق المعيار المغربي 1990 : NM 06.6.001 أي :

البيان	الأبيض	الأصفر الداكن BEIGE
قاطع التيار البسيط 10/250 فولط	803 80	804 00
قاطع التيار في الاتجاهين 10/250 فولط	803 81	804 01
قاطع التيار المزدوج في الاتجاهين 10/250 فولط	803 82	804 51
ضاغط قلاب 10/250 فولط	803 85	804 05
ضاغط منير 6/250 فولط	803 86	804 06

المادة الثانية. – يؤذن للشركة المسماة « SIMAPEL LEGRAND » في وضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة. – ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.26 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالاذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأس مال شركة استثمار ذات رأس مال قابل للتغيير تسمى « صندوق النمو ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب

بما أن القرض العقاري والفندقي يعتزم المساهمة في رأس مال شركة استثمار ذات رأس مال قابل للتغيير تسمى « صندوق النمو » ، وأن رأس المال الأصلي لهذه الشركة البالغ 5.000.000،00 درهم سيكتتب به خاصة شركاء القرض العقاري والفندقي النظاميون. وستبلغ مساهمة القرض العقاري والفندقي 3.000.000،00 درهم علما أن الشركة المذكورة ستستثمر بصورة دائمة بأسهم دون أن تتجاوز نسبة 60 % من الأصول وبسندات على سبيل التبعية ؛

وحيث إن هذه المساهمة ستمكن القرض العقاري والفندقي من تنمية نشاطه البنكي وتحسين منتجاته وخدماته لفائدة عملائه ؛

وبناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (10 أبريل 1990) ، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأس مال شركة ذات رأس مال قابل للتغيير تسمى « صندوق النمو ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.98.27 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالاذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأس مال شركة استثمار ذات رأس مال قابل للتغيير تسمى « صندوق سندات ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب

بما أن القرض العقاري والفندقي يعتزم المساهمة في رأس مال شركة استثمار ذات رأس مال قابل للتغيير تسمى « صندوق سندات » ، وأن رأس مال هذه الشركة البالغ 5.000.000،00 درهم سيكتتب به خاصة شركاء القرض العقاري والفندقي النظاميون. وستبلغ مساهمة القرض العقاري والفندقي 3.000.000،00 درهم علما أن الشركة المذكورة ستستثمر على وجه الغالبية سندات وسندات ديون ويجوز لها أن تستثمر بأسهم دون أن تتجاوز 10 % من أصولها ؛

وحيث إن هذه المساهمة ستمكن القرض العقاري والفندقي من تنمية نشاطه البنكي وتحسين منتجاته وخدماته لفائدة عملائه ؛

وبناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأس مال شركة ذات رأس مال قابل للتغيير تسمى « صندوق سندات ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.28 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالاذن للقرض العقاري والفندقي في إنشاء شركة لتسيير هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة تسمى « صندوق التسيير ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب

بما أن القرض العقاري والفندقي يعتزم إنشاء شركة تسيير يوكل إليها أمر التسيير المالي لشركة الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير المسماة « صندوق النمو » وشركة الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير المسماة « صندوق السندات » وأن شركة المساهمة هذه المسماة « صندوق التسيير » سيحدد رأس مالها بمليون درهم يملكه القرض العقاري والفندقي بنسبة 100 % ؛

وبناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ، كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي بانشاء شركة لتسيير هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة تسمى « صندوق التسيير ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.98.84 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المضيق بإقليم تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة عقارين مملوكين لشركة « سيديطكور ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين شركة « سيديطكور » وبين المجلس البلدي للمضيق بتاريخ 9 أبريل 1997 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة المضيق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المضيق في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) باقتناء هذه الجماعة عقارين مملوكين لشركة الدراسات الخاصة بتنمية السياحية لسواحل الريف « سيديطكور » مساحتهما الاجمالية مائة وإحدى وثلاثون هكتارا وأربعة عشر آرا وثمانية سنتيارات (131 هـ و 14 آ و 8 س) مفصلة كما يلي :

– مائة وسبعة وعشرون هكتارا وستة وثلاثون آرا وأربعة وثمانون سنتيارا (127 هـ و 36 آ و 84 س) تشكل العقار موضوع مطلب التحفيظ رقم 3706 / ... ؛

– ثلاثة هكتارات وسبعة وسبعون آرا وأربعة وعشرون سنتيارا (3 هـ و 77 آ و 24 س) تكون العقار موضوع مطلب التحفيظ رقم 19/8157.

وقد رسمت حدود العقارين المذكورين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره عشرون مليون درهم (20.000.000 د) كمقابل عن أربعين هكتارا (40 هـ) ودرهم واحد رمزي عن المساحة الباقية.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة المضيق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2758.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « بيوبراك » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « بيوبراك » ، الكائن مقرها الاجتماعي ببلوك 2 ، رقم 7 ، طريق تارودانت بأيت ملول لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة « بيوبراك » وفقا للفصل 2 من القرارين رقمي 862.75 و 971.75 الصادرين في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المشار إليهما أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2759.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) باعتماد شركة « PROTECO » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « PROTECO » ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع 2 مارس ، زنقة 29 ، رقم 93/91 ، حي مولاي عبد الله ، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب على شركة « PROTECO » وفقا للفصل 2 من القرارين رقمي 862.75 و 971.75 الصادرين في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المشار إليهما أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.890 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 14 و 15 و 19 و 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) :

« المادة 14. – للمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء
« والمهندسين العامين والمهندسين المعماريين العامين الحق في الترقي
« من رتبتهم .....
« .....
« ..... ويقرر الترقي الوزير المعني بالأمر.

« يحدد نسق الترقي في الرتبة بالنسبة إلى مهندسي التطبيق
« ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين في الجدول رقم 1 الملحق بهذا
« المرسوم. »

« المادة 15. – يكون الترقي إلى الدرجة الممتازة فيما يتعلق باطر
« مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين على النحو
« التالي بالنسبة إلى كل إطار من الأطر المذكورة :

« 1 – بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مهندسو
« التطبيق ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون الذين قضوا جميعهم
« أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى بالإطار
« الذي ينتمون إليه.

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جداول الترقي فيما يخص مهندسي
« التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين تكون لهم
« جميعهم أقدمية 3 سنوات على الأقل في الرتبة الخامسة من الدرجة
« الأولى بالإطار الذي ينتمون إليه. »

« المادة 19. – مهندسو التطبيق المعينون مهندسين للدولة يعاد
« ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم بعد طرح مدة التدريب الفعلي ، في
« نفس الدرجة التي كانت لهم في إطارهم الأصلي وفي الرتبة العددية
« التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يستفيدون منها من قبل في
« درجة إطارهم الأصلي.

« غير أن مهندسي التطبيق من الرتبة الأولى في الدرجة الممتازة
« المعينين تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 9 أعلاه يعاد ترتيبهم في
« الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى بإطار مهندسي الدولة.

« ويحتفظ مهندسو التطبيق المعينون بصفة مهندسين للدولة المشار
« إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة في رتبتهم الجديدة بالأقدمية
« المكتسبة في رتبة درجتهم القديمة وذلك في حدود مدة الخدمة المبينة
« في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في الجدول
« رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

« وفيما يخص الموظفين المرتبين في سلمي الأجور رقم 8 أو 9 الذين
« يلجون إطار مهندسي التطبيق والموظفين المرتبين في سلمي الأجور
« رقم 9 أو 10 الذين يلجون إطاري مهندسي الدولة والمهندسين
« المعماريين يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم بعد طرح مدة
« التدريب الفعلي وفقا للجدولين رقم 3 و 4 الملحقين بهذا المرسوم.

« ويحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في
« حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي
« المنصوص عليها في الجدول رقم 1 المذكور.

« غير أن المترشحين المتفرعين عن أطر أخرى من أطر الدولة ، يعاد
« ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم في الرتبة التي لها رقم استدلالي
« يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه
« مباشرة. ويحتفظون في حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الأول من
« أنساق الترقي المنصوص عليها في الجدول رقم 1 المذكور بالأقدمية
« المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل
« أو كانت الفائدة المحصل عليها من إعادة الترتيب أقل من الفائدة التي
« كان بالإمكان الحصول عليها بترق في الرتبة بإطارهم الأصلي ،
« ويفقدون الأقدمية المذكورة في الحالات الأخرى.

« واستثناء من الأحكام السابقة ، يحتفظ الموظفون الذين أعيد
« ترتيبهم في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى بإطار مهندسي
« التطبيق أو مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين بالأقدمية في
« الرتبة المكتسبة في درجتهم القديمة وذلك في حدود مدة أقصاها
« سنتان. ويعتد بهذه الأقدمية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 15
« أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويعاد ترتيب الموظفين المعينين تطبيقا لأحكام المادة 15 أعلاه
« في الدرجة الممتازة بإطارهم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يفوق
« مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم القديمة. »

« المادة 23. – يدمج المهندسون والمهندسون المعماريون المزاولون
« مهامهم .....
« ..... لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

« واستثناء من أحكام هذه المادة ، فإن مهندسي التطبيق المتدربين
« ومهندسي الدولة المتدربين والمهندسين المعماريين المتدربين المتفرعين عن
« إطار للموظفين المرسمين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا
« المرسوم يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم ، بعد طرح مدة التدريب
« الفعلي وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه. غير أن مهندسي الدولة المتدربين
« المتفرعين عن إطار مهندسي التطبيق لا يعاد ترتيبهم إلا بعد إعادة
« إدماجهم برسم إطارهم الأصلي في بنية الأطر الجديدة المحدثة بهذا
« المرسوم وذلك وفقا لأحكام هذه المادة. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

الجدول الملحق رقم 3
المتعلق بإعادة ترتيب مهندسي التطبيق
المتفرعين عن إطار الموظفين المرتبين
في سلمي الأجور 8 أو 9

الوضعية قبل إعادة الترتيب السلم 8 أو 9			الوضعية بعد إعادة الترتيب مهندسو التطبيق		
الرتبة	الرقم الاستدلالي السلم 8	الرقم الاستدلالي السلم 9	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
2	224	253	الدرجة الأولى	1	275
3	241	274	الدرجة الأولى	2	300
4	259	296	الدرجة الأولى	3	326
5	276	317	الدرجة الأولى	4	351
6	293	339	الدرجة الأولى	5	377
7	311	361	الممتازة	1	402
8	332	382	الممتازة	2	428
9	353	404	الممتازة	3	456
10	373	438	الممتازة	4	484

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 4
المتعلق بإعادة ترتيب مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين
المتفرعين عن إطار الموظفين المرتبين في سلمي الأجور 9 أو 10

الوضعية قبل إعادة الترتيب السلم 9 أو 10			الوضعية بعد إعادة الترتيب مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون		
الرتبة	الرقم الاستدلالي السلم 9	الرقم الاستدلالي السلم 10	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
2	253	300	الدرجة الأولى	1	336
3	274	326	الدرجة الأولى	2	369
4	296	351	الدرجة الأولى	3	403
5	317	377	الدرجة الأولى	4	436
6	339	402	الدرجة الأولى	5	472
7	361	428	الممتازة	1	509
8	382	456	الممتازة	2	542
9	404	484	الممتازة	3	574
10	438	512	الممتازة	4	606
الرتبة الاستثنائية		564	الممتازة	5	639

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.96.956 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.97.183 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) .

رسم ما يلي :

المادة 1

يناط بوزارة التربية الوطنية وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التعليم الأولي والأساسي والثانوي ، وتتكفل ، في حدود اختصاصاتها، بمراقبة الدولة على التعليم الخاص .

كما تقوم كذلك بإعداد سياسة الحكومة في مجال التربية للجميع الخاصة بالأطفال غير المدرسين أو المنقطعين عن الدراسة .

المادة 2

تشتمل وزارة التربية الوطنية ، بالإضافة إلى ديوان الوزير ، على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية .

المادة 3

تضم الإدارة المركزية

- الكتابة العامة ،
- المفتشية العامة ،
- مديرية المناهج ،
- مديرية العمل التربوي ،
- مديرية الدعم التربوي ،
- مديرية التربية غير النظامية ،
- مديرية الرياضة المدرسية ،
- مديرية الاستراتيجية والدراسات والتخطيط ،
- مديرية تقويم النظام التربوي ،
- مديرية الموارد البشرية ،
- مديرية البنايات والتجهيز ،
- مديرية الشؤون الإدارية والعامة ،
- مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص ،
- مديرية اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات ،
- مديرية الميزانية ومراقبة التدبير ،
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ،
- قسم الاتصال .

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه .

المادة 5

تعمل المفتشية العامة تحت السلطة المباشرة للوزير . ويعهد إليها بمهمة المراقبة العامة لمؤسسات التعليم وتكوين أطر الوزارة ، وتمارس هذه المراقبة كذلك على مجموع المصالح التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها . كما يمكنها ، بطلب من الوزير ، أو بمبادرة منها ، إعداد دراسات وإبداء آراء بخصوص القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصات الوزارة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يناط بمديرية المناهج المهام التالية :

- تحديد مواصفات التعلّم ،
- المساهمة في رسم الاستراتيجيات التربوية للتعليم الأولي والأساسي والثانوي ، والأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وأقسام شهادة التقني العالي ،
- إنجاز الدراسات ذات الطابع التربوي ،
- إعداد المناهج المدرسية ومناهج تكوين الأطر ،
- الإشراف على إعداد الكتب المدرسية ،
- تحديد الحاجيات من الوسائل التعليمية والتربوية ،
- وضع تصور لمشاريع التجديد التربوي وتتبعها ،
- إدماج التجديدات التربوية في مجال التكوين الأولي أو المستمر لأطر التدريس والتأطير والإدارة التربوية ،
- معالجة طلبات معادلات الشهادات بتعاون مع المصالح القانونية بالوزارة .

المادة 7

تتكون مديرية المناهج من :

- قسم التصور والتجديد التربوي ، ويضم :
  - . مصلحة الدراسات والبحث التربوي ،
  - . مصلحة صياغة المواصفات ،
  - . مصلحة التقويم الداخلي للمناهج ،
  - . مصلحة الإعلاميات التربوية .
- قسم تعليم المواد الأدبية ، ويضم :
  - . مصلحة تعليم اللغات ،
  - . مصلحة تعليم المواد الاجتماعية .
- قسم تعليم المواد التقنية والفنية ، ويضم :
  - . مصلحة التعليم التقني التجاري ،
  - . مصلحة التعليم التقني الصناعي ،
  - . مصلحة التربية الفنية والتكنولوجية .
- قسم تعليم المواد العلمية والتربية البدنية ، ويضم :
  - . مصلحة تعليم العلوم ،
  - . مصلحة التربية البدنية .
- قسم التعليم الأصيل ، ويضم :
  - . مصلحة تعليم مواد التعليم الأصيل ،
  - . مصلحة التتبع والتقويم .
- قسم برامج تكوين الأطر ، ويضم :
  - . مصلحة برامج التكوين ،
  - . مصلحة دعم عمليات التكوين والتكنولوجيات التربوية الجديدة ،
  - . مصلحة البحث بمؤسسات التكوين .

المادة 8

يناط بمديرية العمل التربوي المهام التالية :

- تنظيم الفضاءات التربوية المكانية والزمانية ،
- تنظيم وتتبع الدراسة في التعليم الأساسي والثانوي العام والتقني والأصيل العمومي والخاص ،
- الإشراف على الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وعلى أقسام شهادة التقني العالي ،
- مراقبة تدبير مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي (العام والتقني والأصيل) العمومي والخاص ومؤسسات التكوين ،
- تنظيم الحركات الانتقالية لأطر التدريس والتأطير والإدارة التربوية ،
- تعيين أطر التدريس والتأطير والإدارة التربوية .
- تحديد حاجيات أطر التدريس والتأطير والإدارة التربوية من التكوين الأولي والمستمر ،
- الإشراف على مختلف العمليات المتعلقة بالتكوين الأساسي والمستمر لأطر التدريس والتأطير والإدارة التربوية ،
- الإشراف على أعمال التكوين بالتناوب أوالتكوين عن بعد لأطر التدريس والتأطير والإدارة التربوية بتعاون مع المصالح الخارجية ومؤسسات التكوين ،
- الإشراف على تنظيم المباريات والامتحانات المتعلقة بتكوين الأطر التعليمية ،
- الإشراف على إعداد الخريطة المدرسية وتوقعات الدخول المدرسي السنوي بمؤسسات التعليم والتكوين ،
- تنظيم الإعلام المدرسي والتوجيه ،
- استثمار أنشطة الداخليات والمطاعم ،
- تتبع استعمال الوسائل التعليمية والارتقاء بالتجديدات في هذا المجال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تتكون مديرية العمل التربوي من :

– قسم الحياة المدرسية ، ويضم

. مصلحة السلك الأول من التعليم الأساسي ،

. مصلحة السلك الثاني من التعليم الأساسي ،

. مصلحة التعليم الثانوي والأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام شهادة التقني العالي ،

. مصلحة المكتبات والمختبرات ،

. مصلحة استثمار الداخليات والمطاعم .

– قسم التأطير التربوي ، ويضم :

. مصلحة تأطير ومراقبة السلك الأول من التعليم الأساسي ،

. مصلحة تأطير ومراقبة السلك الثاني من التعليم الأساسي ،

. مصلحة تأطير ومراقبة التعليم الثانوي ،

. مصلحة التكوين الأساسي والمستمر لأطر التدريس والتأطير .

– قسم تأطير وتأهيل أطر الإدارة التربوية ، ويضم :

. مصلحة أطر الإدارة ،

. مصلحة أطر التموين ،

. مصلحة الأطر التقنية ،

. مصلحة التكوين الأساسي والمستمر للأطر الإدارية .

– قسم الخريطة المدرسية والتوجيه ، ويضم :

. مصلحة الخريطة المدرسية للسلك الأول من التعليم الأساسي ،

. مصلحة الخريطة المدرسية للسلك الثاني من التعليم الأساسي،

. مصلحة الخريطة المدرسية للتعليم الثانوي ،

. مصلحة خريطة الأطر التعليمية ،

. مصلحة الأدوات البسيكوتقنية والتوجيه والإعلام .

– المركز الوطني للتكنولوجيات التربوية ، ويضم :

. مصلحة تتبع استعمال الوسائل التعليمية ،

. مصلحة التوثيق والإعلام ،

. مصلحة الصيانة .

المادة 10

يناط بمديرية الدعم التربوي المهام التالية :

– تطوير بيداغوجيات التعويض والتقوية ،

– تكييف المناهج والحياة المدرسية مع خصوصيات الوسط ،

– الارتقاء بالتعليم الأولي (الكتاتيب ورياض الأطفال) وتأطيره ،

– تنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والثقافية ،

– تشجيع التمدرس والحد من التسرب ، في المناطق ذات الأولوية ، عن طريق تنمية وإنجاز مشاريع تربوية خصوصية ،

– الارتقاء بالصحة المدرسية والوقاية ،

– الإشراف على المراقبة الصحية للموظفين ،

– الارتقاء بالشراكة والاحتضان ،

– دعم تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية للأطفال المغاربة القاطنين بالخارج بتنسيق مع الوزارات المعنية .

المادة 11

تتكون مديرية الدعم التربوي من :

– قسم تنمية المشاريع التربوية ، ويضم :

. مصلحة المشاريع التربوية ،

. مصلحة دعم التمدرس ،

. مصلحة الشراكة والاحتضان .

– قسم التعليم الأولي ، ويضم :

. مصلحة الارتقاء بالتعليم الأولي ،

. مصلحة التكوين وتأطير التعليم الأولي ،

. مصلحة التتبع والإحصاءات ،

. مصلحة دعم الكتاتيب ورياض الأطفال .

– قسم أنشطة التعويض والدعم ، ويضم :

. مصلحة بيداغوجية الدعم والتقوية ،

. مصلحة دعم التلاميذ المتعثرين ،

. مصلحة دعم التلاميذ المعوقين ،

. مصلحة نشر الثقافة المغربية بالخارج .

– قسم الأنشطة الاجتماعية التربوية والثقافية ، ويضم :

. مصلحة الأنشطة الاجتماعية التربوية ،

. مصلحة المباريات والأولمبياد والألعاب التربوية ،

. مصلحة تنمية الأنشطة الثقافية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قسم الصحة المدرسية والمراقبة الطبية ، ويضم :

. مصلحة الصحة المدرسية ،

. مصلحة الصحة والوقاية ،

. مصلحة المراقبة الطبية ،

. مصلحة الدراسات والتحقيقات .

المادة 12

تناط بمديرية التربية غير النظامية قيادة عمليات التربية للجميع والارتقاء بها لفائدة الأطفال غير المدرسين أو المنقطعين عن الدراسة وخاصة :

– تهييء مناهج ملائمة لكل صنف من الأطفال المستهدفين ،

– ضمان تكوين وتأطير منشطي عمليات التربية غير النظامية ،

– تشجيع تنمية الشراكة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية والجماعات المحلية في مجال التربية غير النظامية،

– تشجيع تأسيس وتنمية جمعيات تعمل لفائدة التربية للجميع ،

– ضمان تتبع وتقويم وضبط استراتيجية التربية غير النظامية ،

– تعهد كل دراسة أو عمل من شأنه الارتقاء بالتربية للجميع ،

– تنمية الإعلام والاتصال حول التربية غير النظامية ،

– دعم المؤسسات العمومية والخاصة الراغبة في القيام بأعمال في المجالات المشار إليها أعلاه .

المادة 13

تتكون مديرية التربية غير النظامية من :

– قسم البرامج والطرائق ويضم :

. مصلحة الدراسات ،

. مصلحة صياغة المناهج ،

. مصلحة التقويم الداخلي للمناهج ،

– قسم التكوين والتأطير التربوي ويضم :

. مصلحة مخططات التكوين ،

. مصلحة التتبع والتقويم ،

– قسم الشراكة ويضم :

. مصلحة الارتقاء بالتربية غير النظامية ،

. مصلحة التوثيق والإحصاءات ،

. مصلحة اتفاقيات الشراكة والتتبع الإداري .

المادة 14

يناط بمديرية الرياضة المدرسية المهام التالية :

– الارتقاء بالأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي العمومي والخاص وتنظيمها،

– تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية ،

– ضمان إعداد بنك معلومات خاص بالرياضيين المدرسيين وتتبعه ،

– ضمان ربط العلاقات مع مختلف التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية وخاصة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الملكية المغربية للرياضة، بتشاور مع القطاعات الحكومية المعنية ،

– ضمان التكوين المستمر لمؤطري الرياضيين المدرسيين .

المادة 15

تتكون مديرية الرياضة المدرسية من :

– قسم الأنشطة والجمعيات الرياضية المدرسية ، ويضم :

. مصلحة الأنشطة الرياضية المدرسية ،

. مصلحة الجمعيات الرياضية المدرسية ،

. مصلحة تسيير المنشآت الرياضية المدرسية ،

. مصلحة الشراكة الرياضية .

– قسم النخبة الرياضية المدرسية والتكوين والتوثيق ، ويضم :

. مصلحة النخبة الرياضية المدرسية ،

. مصلحة التأمين الرياضي المدرسي ،

. مصلحة التكوين والتوثيق ،

. مصلحة التقويم والتتبع .

المادة 16

يناط بمديرية الاستراتيجية والدراسات والتخطيط المهام التالية :

– إعداد الدراسات المستقبلية حول النظام التعليمي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ،

– إعداد الاستراتيجيات والسياسات التربوية ،

– الإشراف على الأنشطة المرتبطة بالتخطيط ،

– وضع تصور لنظام للمعلومات الإحصائية الخاصة بالوزارة وإرساؤه وتتبعه ،

– إنجاز إحصاءات وتحقيقات إحصائية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إعداد التوليفات واستثمار الدراسات المنجزة ، في مجال علوم التربية ، من لدن المؤسسات الوطنية والأجنبية ،
- إنجاز دراسات حول انعكاسات التجارب الرائدة وإعداد سيناريوهات لتوسيعها ،
- تتبع إدماج التلاميذ المغادرين للمدرسة .

المادة 17

تتكون مديرية الاستراتيجية والدراسات والتخطيط من :

- قسم الاستشراف والمخططات ويضم :
  - مصلحة الاستشراف الاقتصادي ،
  - مصلحة الاستشراف التربوي ،
  - مصلحة استراتيجيات التعليم ،
  - مصلحة التخطيط للتربية .
- قسم الارتقاء بالبحث ، ويضم :
  - مصلحة البرمجة والتنسيق ،
  - مصلحة الارتقاء التكنولوجي ،
  - مصلحة التوثيق والنشر .
- قسم الدراسات والإحصاءات ، ويضم
  - مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ،
  - مصلحة السياسات التربوية ،
  - مصلحة التحقيقات والتحليلات الإحصائية ،
  - مصلحة المصنفات وتتبع قواعد المعطيات ،
  - مصلحة تتبع إدماج التلاميذ المغادرين للمدرسة .

المادة 18

يناط بمديرية تقويم النظام التربوي مهمة التقويم الشامل للنظام التربوي نوعيا وكميا وخاصة :

- تقويم التعلّم المدرسي ،
- تقويم البرامج والطرائق والكتب المدرسية ،
- تقويم برامج التكوين الأولي والمستمر للمدرسين ولأطر الإدارة المدرسية ،
- تقويم أنماط التنظيم المدرسي والتأطير التربوي والإداري للأطر والمعاهد التربوية ،
- تطوير تقويم الأدوات البسيكوتقنية وأنظمة توجيه التلاميذ ،
- تقويم المستجدات ذات الطابع البيداغوجي والتربوي .

المادة 19

تتكون مديرية تقويم النظام التربوي من :

- قسم تقويم التعلم ، ويضم :
  - مصلحة أدوات التقويم ،
  - مصلحة تنظيم التقويمات ،
  - مصلحة استثمار التقويمات .
- قسم تقويم المناهج ، ويضم :
  - مصلحة تقويم برامج وطرائق التعليم ،
  - مصلحة تقويم برامج وطرائق التكوين ،
  - مصلحة تقويم المستجدات التربوية .
- قسم التقويم البسيكوتقني والتوجيه ، ويضم :
  - مصلحة تقويم الأدوات البسيكوتقنية ،
  - مصلحة تقويم نظام التوجيه .
- قسم تقويم وحدات التربية ، ويضم :
  - مصلحة تقويم نجاعة الوسائل الديداكتيكية ،
  - مصلحة تقويم التنظيم والتسيير التربوي للمؤسسات ،
  - مصلحة تقويم التأطير التربوي والإداري للمؤسسات .

المادة 20

يناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

- إعداد السياسة العامة للوزارة في مجال الموارد البشرية وتنفيذ مساطر وقواعد التسيير المتعلقة بها مع تشجيع اللاتركيز ،
- ضمان التدبير الإداري المندمج للأطر التعليمية والإدارية بتنسيق مع المديريات التربوية ،
- ضمان تدبير وتطوير الحياة الإدارية وتحديد استراتيجيات التوظيف،
- تحديد حاجيات التكوين للموظفين الإداريين ،
- ضمان تدبير قاعدة المعطيات للموارد البشرية وحياتهم الإدارية ،
- إنجاز جميع الدراسات اللازمة لتحسين سياسة الموارد البشرية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– وضع تصور لاستراتيجيات التكوين الأولي والمستمر لمختلف أصناف موظفي الوزارة ،

– المصادقة على مخططات العمل ومخططات التنفيذ المقترحة من طرف الأجهزة المختصة كالمديريات واللجان الأكاديمية ،

– ضمان التتبع والإشراف على تقويم مخططات العمل ،

– الارتقاء بالأعمال الاجتماعية والاتصال الداخلي ،

– تنظيم المباريات والامتحانات المهنية المتعلقة بالموظفين الإداريين .

المادة 21

تتكون مديرية الموارد البشرية من :

– قسم التدبير المندمج للموظفين ويضم :

. مصلحة مدرسي السلك الأول من التعليم الأساسي ،

. مصلحة مدرسي السلك الثاني من التعليم الأساسي والثانوي وتكوين الأطر ،

. مصلحة الموظفين الإداريين وهيئات التأطير التربوي ،

– قسم العمل الاجتماعي والاتصال الداخلي ، ويضم :

. مصلحة العلاقات الاجتماعية ،

. مصلحة الاحتياط والتأمين الاجتماعي ،

. مصلحة الأعمال الاجتماعية ،

– قسم تنمية الموارد البشرية ، ويضم :

. مصلحة الدراسات التقديرية ،

. مصلحة استراتيجيات التوظيف ،

. مصلحة تدبير قاعدة المعطيات وتتبع الحياة الإدارية ،

. مصلحة الامتحانات وتكوين الموظفين الإداريين .

– قسم استراتيجيات التكوين ، ويضم :

. مصلحة التنسيق وتتبع مخططات العمل ،

. مصلحة تكنولوجيات التكوين .

المادة 22

يناط بمديرية البنايات والتجهيز المهام التالية :

– تحديد وتحضير مخططات العمل متعددة السنوات لمشاريع البناء والتجهيز وتحيينها ،

– إنجاز الدراسات ذات الطابع التقني أو الاقتصادي أو المالي المرتبطة بجدوى مشاريع الوزارة ،

– تدبير مشاريع بناء وتجهيز مؤسسات التعليم والتكوين وكذا البنايات الإدارية ،

– تدبير ممتلكات الوزارة المنقولة وغير المنقولة والمحافظة عليها ،

– صيانة البنايات والتجهيزات الخاصة بالتعليم والتكوين وكذا البنايات الإدارية ،

– إعداد سياسة للطلبيات والسهر على تطبيقها ،

– تحديد ضوابط بناء وتجهيز مؤسسات التعليم والتكوين ،

– إعداد ضوابط لتعهد وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والسهر على تطبيقها ،

– إعداد برامج للبحث والتجريب في مجال البناء والتجهيز والسهر على تطبيقها ،

– تدبير التكوين المستمر لفائدة الموظفين التقنيين العاملين بالمديرية .

المادة 23

تتكون مديرية البنايات والتجهيز من :

– قسم البرمجة ، ويضم :

. مصلحة الدراسات الاقتصادية والعامة ،

. مصلحة الميزانية ،

. مصلحة تتبع تفويض الاعتمادات ،

. مصلحة التمويل الخارجي ،

. مصلحة البرامج .

– قسم البناء ، ويضم :

. المصلحة التقنية ،

. مصلحة الدراسات ،

. مصلحة البحث والتجريب ،

. مصلحة الأشغال ،

. مصلحة تعهد البنايات والمرافق .

– قسم تدبير الممتلكات ، ويضم :

. مصلحة ضبط الممتلكات ،

. مصلحة البنايات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

. مصلحة التجهيزات ،

. مصلحة اقتناء الأراضي .

– قسم التجهيز ، ويضم :

. مصلحة الضوابط والمراقبة ،

. مصلحة الأثاث المدرسي ،

. مصلحة الوسائل التعليمية للتعليم الأساسي ،

. مصلحة الوسائل التعليمية للتعليم الثانوي وتكوين الأطر .

– قسم الحسابات ، ويضم :

. مصلحة الصفقات ،

. مصلحة الالتزامات ،

. مصلحة الأداءات ،

. مصلحة التتبع المحاسبي ،

– المصلحة الإدارية .

المادة 24

يناط بمديرية الشؤون الإدارية والعامة المهام التالية :

– تتبع ومراقبة مصاريف التسيير ،

– تتبع صرف الاعتمادات ذات الطابع الاجتماعي (المنح والمطاعم المدرسية والداخليات) ،

– تدبير حظيرة السيارات ،

– مراقبة شساعة المصاريف ،

– تدبير الأعوان والإشراف على الأشغال المتعلقة بالمعدات مع إمكانية اللجوء إلى مؤسسات أخرى لإنجازها ،

– مراقبة وتتبع نشر وتوزيع الكتب المدرسية ،

– تنظيم تدبير أرشيف ومحفوظات الوزارة .

المادة 25

تتكون مديرية الشؤون الإدارية والعامة من :

– قسم تتبع صرف اعتمادات التسيير للمصالح ومؤسسات التعليم والتكوين ، ويضم :

. مصلحة الأكاديميات والنيابات ،

. مصلحة المنح والداخليات ،

. مصلحة التأطير والمراقبة ،

. مصلحة الأعوان والمقاولة من الباطن .

– قسم التغذية المدرسية ، ويضم :

. مصلحة الدراسات والتجريب ،

. مصلحة التموين ،

. مصلحة المحاسبة ،

. مصلحة التتبع والمراقبة .

– قسم التسيير والصيانة ، ويضم :

. مصلحة المشتريات ،

. مصلحة المطبعة وتدبير المخزون ،

. مصلحة حظيرة السيارات ،

. مصلحة الصيانة والتعهد ،

. مصلحة تدبير المراسلات والأرشيف .

– قسم المحاسبة المركزية ، ويضم :

. مصلحة الالتزامات ،

. مصلحة الأمر بالصرف ،

. مصلحة التعويضات ،

. مصلحة الشساعات المحاسبية .

المادة 26

يناط بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص المهام التالية :

– المساهمة ، بالاتصال مع الوزارات المعنية ، في تحديد وقيادة سياسة التعاون الثقافي والعلمي والتقني اعتبارا لأولويات الوزارة ،

– استشفاف مجالات التعاون وتتبع أنشطة التعاون مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والقطاعات الوزارية والجماعات المحلية ، وكذا المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية والقطاع الخاص ،

– المساهمة في تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية والأيام الدراسية والمعارض ومباريات الأولمبياد الوطنية والدولية ،

– الارتقاء بتعليم اللغة العربية في الخارج وتتبعه وتقديم المساعدة التقنية للبلدان الصديقة ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العمل على الارتقاء بالتعليم الخاص والسهر على مراقبته الإدارية ،
- القيام بالدراسات والإحصاءات المتعلقة بالتعليم الخاص واقتراح الإجراءات الكفيلة بتنمية وتحسين جودة خدماته ،
- ضمان تدبير الأرصدة المحصلة من التعاون .

المادة 27

تتكون مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص من :

- قسم التعاون البيداغوجي والعمل التربوي ، ويضم :
  - مصلحة التنظيم والمحتويات ،
  - مصلحة الأدوات والطرائق ،
  - مصلحة التعاون التقني وتكوين أطر التدريس .
- قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي ، ويضم :
  - مصلحة أنظمة التدبير ،
  - مصلحة تكوين الأطر والموظفين الإداريين ،
  - مصلحة البنيات التحتية والوسائل اللوجستيكية .
- قسم الارتقاء بالتعليم الخاص ، ويضم :
  - مصلحة التتبع والمراقبة الإدارية ،
  - مصلحة الارتقاء بالتعليم الخاص .
- المصلحة المالية والمحاسبية لأنشطة التعاون ،
- مصلحة الاستقبال والتوثيق .

المادة 28

يناط بمديرية اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات المهام التالية :

- إعداد التصميم المديري لعمليات لاتركيز مصالح الوزارة والسهر على تطبيقه،
- إعداد التصميم المديري لتكوين الموظفين الإداريين للمصالح المركزية والخارجية للوزارة والسهر على تطبيقه ،
- ضمان الانسجام بين أنشطة المديريات المركزية في علاقتها مع المصالح الخارجية ،
- تنظيم أنشطة المصالح الخارجية وتجميع المعلومات المتعلقة بالتدبير من هذه المصالح ،
- إعداد مراجع المساطر اللازمة لتنفيذ مختلف الأعمال بتنسيق مع المصالح المعنية للوزارة ،
- المساهمة في وضع تصور لنظام للإعلام خاص بالوزارة ،
- إعداد التصاميم المديرية للإعلاميات وتتبع إنجازها سواء على مستوى الإدارة المركزية أوالمصالح الخارجية ،
- تحديد ضوابط البرانم والمعدات المستعملة من طرف الوزارة ،
- المحافظة على مجموع التجهيزات الإعلاميائية والبرانم الأساسية للمصالح المركزية والخارجية في حالة جيدة بشكل يضمن للمصالح التي تستعملها ، وتحت مراقبتها ، حسن استغلال التطبيقات الإعلاميائية ،
- إدارة وتدبير مركز الإعلاميات ومجموع الشبكة الإعلاميائية للوزارة ،
- مؤازرة مختلف مصالح الوزارة على استعمال نظام الإعلاميات الخاص بكل منها ،
- تعهد أمن التجهيزات والمعطيات وسرية المعلومات .

المادة 29

تتكون مديرية اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات من :

- قسم اللاتركيز ، ويضم :
  - مصلحة التصميم المديري للاتركيز والتنظيم ،
  - مصلحة التصميم المديري للتكوين ،
  - مصلحة الإعلام وتجميع المعطيات .
- قسم التنظيم والطرائق ، ويضم :
  - مصلحة طرائق التنظيم ،
  - مصلحة الوظائف والمناصب والحياة الإدارية ،
- قسم الاستراتيجية الإعلاميائية ، ويضم :
  - مصلحة الدراسات ،
  - مصلحة قيادة التصاميم المديرية للإعلاميات ،
  - مصلحة توحيد ضوابط المعدات والبرانم ،
- مركز الإعلاميات ، ويضم :
  - مصلحة إدارة بنك المعطيات ،
  - مصلحة تدبير المعدات الإعلاميائية وإدارة الشبكات ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

. مصلحة التكوين ومساعدة المستعملين ،

. المصلحة الإدارية لمركز الإعلاميات .

– قسم إدارة المشاريع الإعلاميائية ، ويضم :

. مصلحة المنظومة المركزية ،

. مصلحة منظومة النيابات ،

. مصلحة منظومة الأكاديميات .

المادة 30

تناط بمديرية الميزانية ومراقبة التدبير المهام التالية :

– إعداد الميزانية السنوية للوزارة وضمان تتبع تنفيذها ،

– إعداد لوحات للقيادة تولف مختلف أنشطة الوزارة ،

– تحديد مؤشرات الأداء التي تتيح قياس مدى تحقيق الأهداف بتشاور مع مجموع مصالح الوزارة ،

– إنجاز دراسات حول تشغيل الموارد البشرية واستعمال الموارد المادية ،

– تحديد ضوابط استعمال الموارد البشرية والمادية بتشاور مع مجموع مصالح الوزارة ،

– تحليل التفاوت الذي قد يحدث بين الأهداف المسطرة والنتائج المحصلة وتقديم اقتراحات من أجل تحسين أداء المصالح ،

– ضمان افتحاص البرامج الإعلاميائية والحرص علي مطابقتها للقوانين والأنظمة وضوابط السرية والأمن واحترام حقوق الأشخاص ،

– تقويم أنماط التنظيم وطرائق عمل المصالح المركزية والخارجية للوزارة وكذا المؤسسات التي تحت وصايتها وتقديم اقتراحات من أجل تحسين فعاليتها ،

– تقويم نظام جمع المعلومات حول النظام التربوي وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه ،

– تقويم ظروف تنفيذ الميزانية ،

– ضمان افتحاص المشاريع الممولة بموارد خارج الميزانية ،

– تكوين بنك للمعطيات حول كلفة النظام التربوي وضمان تحيينه بكيفية مستمرة ونشر المعلومات حول الكلفة وتغيراتها على مختلف مصالح الوزارة،

– إعداد تقارير سنوية حول تنفيذ الميزانية وبرامج التعاون ،

– إعداد تقارير سنوية حول سير مصالح الوزارة ،

– تجميع المعطيات المتعلقة بالوضعية المحاسبية للوزارة وإعداد الحساب الإداري ،

– إعداد تقارير دورية حول تنفيذ مخططات وبرامج ومشاريع الوزارة ،

– إنجاز الافتحاصات اللازمة للتأكد من حسن تدبير مشاريع ومصالح الوزارة.

المادة 31

تتكون مديرية الميزانية ومراقبة التدبير من :

– قسم الميزانية ، ويضم :

. مصلحة الدراسات المتعلقة بالميزانية ،

. مصلحة تحضير الميزانية ،

. مصلحة تتبع وتقويم تنفيذ الميزانية ،

. مصلحة مركزة الوضعية المحاسبية والحساب الإداري .

– قسم التقويم البعدي للمشاريع ، ويضم :

. مصلحة التمويلات خارج الميزانية ،

. مصلحة تتبع المشاريع ،

. مصلحة الافتحاص .

– قسم مراقبة تشغيل الموارد البشرية ، ويضم :

. مصلحة الموظفين الإداريين ،

. مصلحة المدرسين ،

. مصلحة هيأة التأطير .

– قسم مراقبة الممتلكات ، ويضم :

. مصلحة الممتلكات المنقولة ،

. مصلحة الممتلكات غير المنقولة .

– قسم التوليف ، ويضم :

. مصلحة دراسات الكلفة ،

. مصلحة مؤشرات التدبير ولوحات القيادة ،

. مصلحة التقويم وافتحاص نظام الإعلام .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 32

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات المهام التالية :

- السهر على إعداد وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة والعمل على تحسينها ،
- إنجاز الدراسات القانونية التي تدخل في نطاق اختصاصات الوزارة ،
- تأمين فحص النصوص ذات الطابع القانوني الواردة من القطاعات الوزارية الأخرى ،
- إبداء الرأي حول العقود والمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة ،
- مؤازرة مختلف مصالح الوزارة في المجال القانوني ،
- معالجة المسائل المتعلقة بمعادلة الشهادات بتشاور مع مديرية المناهج ،
- ضمان تتبع المنازعات ،
- إحداث بنك للمعطيات القانونية وتدوين النصوص المتعلقة بنشاط الوزارة ،
- ضمان ربط العلاقات مع الجمعيات المهنية والشركاء الاجتماعيين للوزارة ،

المادة 33

تتكون مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من :

- قسم الشؤون القانونية ، ويضم :
  - . مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة ،
  - . مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية العامة ،
  - . مصلحة التوثيق القانوني .
- قسم المنازعات ، ويضم :
  - . مصلحة منازعات القضاء الشامل ،
  - . مصلحة المنازعات الإدارية ،
  - . مصلحة الحوادث المدرسية وحوادث الشغل والمصلحة .
- قسم الدراسات القانونية ، ويضم :
  - . مصلحة الدراسات والاستشارات القانونية ،
  - . مصلحة العلاقات مع الجمعيات المهنية والشركاء الاجتماعيين للوزارة ،
  - . مصلحة معادلة الشهادات .

المادة 34

تناط بقسم الاتصال ، المهام التالية :

- المساهمة في إعداد سياسة الوزارة في مجال الاتصال والسهر على تطبيقها ،
- تجميع المعلومات من مصالح الوزارة والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على المستوى الوطني أوالدولي ،
- تنظيم وتدبير الاستقبال على صعيد المصالح المركزية للوزارة .

يضم قسم الاتصال :

- . مصلحة الصحافة ،
- . مصلحة العلاقات العامة ،
- . مصلحة الاستقبال .

المادة 35

تبقى الأكاديميات خاضعة للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 75.837. 2الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) كما وقع تغييره وتتميمه .

المادة 36

يحدد تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية واختصاصاتها بقرار لوزير التربية الوطنية مؤشر عليه من طرف وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.75.674 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث نيابات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمحدد لوضعية النواب كما وقع تغييره وتتميمه ،والمرسوم رقم 2.75.837 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) المشار إليه أعلاه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 37

يعتبر كل من المركز الوطني للوسائل التعليمية ومركز الإعلاميات في حكم قسم بالإدارة المركزية .

المادة 38

يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.94.761 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1415 (21 نونبر 1994) المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي) .

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الامضاء : رشيد بن المختار

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقات مع البرلمان،

الامضاء : المصطفى ساهل.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.97.952 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الأعلى للحسابات وأرقامها الاستدلالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل 2. – يستفيد قضاة المجلس الأعلى للحسابات المنتمون «للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية :

«– التعويض الجزافي ..... 116.000 درهم في السنة ؛
«– التعويض عن التأطير القضائي ..... 216.000 درهم في السنة ؛
«– التعويض عن التمثيل ..... 12.000 درهم في السنة ؛
«– التعويض عن التدرج الاداري ..... 42.000 درهم في السنة ؛
«– المكافأة على التقارير ..... 18.000 درهم في السنة ؛
«– التعويض عن المهام الرامي إلى
«تغطية المصاريف الخاصة وجميع
«التكاليف المرتبطة بالمهام وغير
«المشمولة بالمرتب ..... 18.000 درهم في السنة.

«يخول قضاة المجلس الأعلى للحسابات المنتمون إلى الدرجة « الاستثنائية الحق في السكنى العينية أو ، إن لم توجد ، في تعويض « تمثيلي عن السكنى يحدد مقادره السنوي في 26.000 درهم.

« ويستفيدون ، بالاضافة إلى ما ذكر ، من المنافع العينية المقررة « لمديري الادارات المركزية. »

«الفصل 3. – يستفيد قضاة المجلس الأعلى للحسابات المنتمون إلى «الدرجات الأولى والثانية والثالثة ، زيادة على المرتب المحدد للرقم «الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبهم ، من التعويضات والمنافع التالية :

«I. – الحق في السكنى :

«لقضاة المجلس الأعلى للحسابات المنتمين إلى الدرجات الأولى « والثانية والثالثة الحق في السكنى العينية أو ، إن لم توجد ، « في تعويض تمثيلي عن السكنى يحدد كما يلي :

«– قضاة الدرجة الأولى ..... 4.450 درهما في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة الثانية ..... 3.270 درهما في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة (من الرتبة الأولى إلى
«الرتبة الخامسة ..... 715 درهما في الشهر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الثالثة { من الرتبة السادسة
«إلى الرتبة الاستثنائية ..... 1.070 درهما في الشهر.

«II. – التعويض الجزافي :

«– قضاة الدرجة الأولى ..... 4.400 درهم في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة الثانية ..... 3.500 درهم في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة {من الرتبة الأولى إلى
«الرتبة الخامسة ..... 1.200 درهم في الشهر ؛
«الثالثة { من الرتبة السادسة
«إلى الرتبة الاستثنائية ..... 1.500 درهم في الشهر.

«III. – التعويض عن التمثيل :

«– قضاة الدرجة الأولى ..... 1.000 درهم في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة الثانية ..... 1.000 درهم في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة الثالثة ..... 1.000 درهم في الشهر.

«IV. – التعويض عن التأطير القضائي :

«– قضاة الدرجة الأولى ..... 11.400 درهم في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة الثانية ..... 4.255 درهما في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة الثالثة ..... 2.500 درهم في الشهر.

«V. – المكافأة على التقارير :

«– قضاة الدرجة الأولى ..... 1.190 درهما في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة الثانية ..... 1.000 درهم في الشهر ؛
«– قضاة الدرجة {من الرتبة الأولى إلى
«الرتبة الخامسة ..... 460 درهما في الشهر ؛
«الثالثة { من الرتبة السادسة
« إلى الرتبة الاستثنائية ..... 515 درهما في الشهر.

«VI. – التعويض عن المهام :

« يستفيد مستشارو المجلس الأعلى للحسابات المكلفون بمهام ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996 إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،
الامضاء : إدريس جطو.
وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان،
الامضاء : المصطفى ساهل.

مجلس النواب

مرسوم رقم 2.97.513 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها أجور موظفي إدارة مجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها أجور موظفي إدارة مجلس النواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

أشطار الأرقام الاستدلالية	القيمة السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية (بالدرهم)	
	ابتداء من فاتح يوليو 1996	ابتداء من فاتح يوليو 1997
1 إلى 100	99.61	109.23
مازاد على 100	90.00	90.00

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان،
الامضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،
الامضاء : إدريس جطو.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.97.1001 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.357 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوطني ولجن قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق ما يلي الفقرة الأولى من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.74.357 المشار إليه أعلاه، الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) :

«الفصل 2 ـ يحدد مقدار هذا التعويض في ثلاثمائة درهم، غير أن «الأعضاء الذين يوجد محل سكناهم بمقر الولاية أو الاقليم أو العمالة «المنعقد فيها الاجتماع يتقاضون مبلغا قدره مائة وخمسون درهما، «ويمنح هذا التعويض عن كل يوم من أيام الحضور الفعلي.»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2820.97 صادر في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.89 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) :

« المادة 2. - يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير يعده الرؤساء « المباشرون للمترشح. ويجب أن يعبر هذا التقرير عن قيمة المترشح « المهنية وأهليته لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

« ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة في واحد « أو أكثر أو مجموع الاختيارات المبينة بعده :

« الشؤون الادارية ؛
« المكننة الفلاحية ؛
« علم النباتات ؛
« الهندسة القروية ؛
« المياه والغابات ؛
« تربية المواشي ؛
« البيداغوجية الفلاحية ؛
« الاحصائيات الفلاحية ؛
« الشؤون الاقتصادية ؛
« الطبوغرافيا ؛
« المراقبة التقنية ؛
« زجر الغش ؛
« المعلوماتية ؛
« الانتاج النباتي ؛
« حماية النباتات.

« يجب على كل مترشح أن يختار أحد الاختيارات المشار إليها أعلاه.

« يطابق برنامج مواد الامتحان مستوى سنتين بعد البكالوريا « بالمدارس العليا والمعاهد والجامعات.

« يحدد برنامج المواد بمقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2821.97 صادر في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1824.89 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) :

« المادة 2. ـ يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير يعده الرؤساء « المباشرون للمترشح. ويجب أن يعبر هذا التقرير عن قيمة المترشح « المهنية وأهليته لولوج درجة تقني ممتاز.

« ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة في واحد أو أكثر أو مجموع الاختيارات المبينة بعده :

« الشؤون الادارية ؛
« علم النباتات ؛
« الهندسة القروية ؛
« المياه والغابات ؛
« تربية المواشي ؛
« البيداغوجية الفلاحية ؛
« الاحصائيات الفلاحية ؛
« الشؤون الاقتصادية ؛
« الطبوغرافيا ؛
« المراقبة التقنية ؛
« زجر الغش ؛
« المعلوماتية ؛
« الانتاج النباتي ؛
« المكننة الفلاحية ؛
« حماية النباتات.

« يجب على كل مترشح أن يختار أحد الاختيارات المشار إليها أعلاه.
« يحدد برنامج المواد بمقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 110.98 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الصادر في 8 ديسمبر 1966 المحددة بموجبه مبالغ المكافأة السنوية الممنوحة لموظفي ومستخدمي زجر الغش.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الصادر في 8 ديسمبر 1966 بتجديد مبالغ المكافأة السنوية الممنوحة لموظفي ومستخدمي زجرالغش، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1532.87 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار إليه أعلاه بتاريخ 8 ديسمبر 1966 :

« الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي ابتداء من 2 يناير 1996 « مبالغ المكافأة السنوية الممنوحة لموظفي ومستخدمي زجر الغش « بمناسبة مزاولة مهامهم :

	المبلغ الأدنى (بالدرهم)	المبلغ الأقصى (بالدرهم)
التقنيون من الدرجة الأولى :	2000	4000
المحررون الممتازون :		
التقنيون من الدرجة الثانية :		
المساعدون التقنيون والمحررون :		
المأمورون المكلفون بأخذ العينات أو الموظفون من بين الأعوان التقنيين والكتاب والأعوان العموميين وأعوان التنفيذ :	1300	2600
مساعدو المأمورين المكلفين بأخذ العينات (أعوان الخدمة).	800	1600

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض الممنوح لكل مستخدم باعتبار الدرجة المهنية السنوية وتقديرات الرؤساء التسلسليين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 111.98 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1395 (6 أبريل 1975) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين «ب» و «ج» التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة، ولاسيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة رقم 240.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1395 (6 أبريل 1975) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين «ب» و «ج» التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالفصل الفريد لقرار وزير الشؤون الادارية، الأمين العام للحكومة المشار إليه أعلاه رقم 240.75 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1395 (6 أبريل 1975) :

نظام وضع الجهاز التليفوني	العدد
الصنف «ب»	
مديرو الادارة المركزية والداخلون في حكمهم (المفتش العام) (الباقي لا تغيير فيه)	9
الصنف «ج»	
الأطباء الرؤساء للولايات والعمالات والأقاليم الطبية (الباقي لا تغيير فيه)	67

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 268.98 صادر في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة السيد وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

- دبلوم الدراسات العليا في الصيدلة (اختصاص الصيدلة) المسلم من جامعة الطب والصيدلة كارول دافيلا ببوخاريست رومانيا.

- Diplôme d'études supérieures en pharmacie (spécialité pharmacie) délivré par l'Université de médecine et de pharmacie Carol Davila de Bucarest - Roumanie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998).

كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية
المكلف بالصحة،
الامضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن

قرار لوزيرالنقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 257.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

و على المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة المادة الثانية منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1404.97 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المركزية المنبثقة عن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية حسب الجدول الملحق بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998)

الامضاء : إدريس بنهيمة.

*

* *

ملحق القرار رقم 257.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندس رئيس	مهندس رئيس	2	2	2	2
2	مهندس الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس منظم	2	2	2	2
3	مهندس التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
4	متصرف مساعد علامي محلل	متصرف مساعد إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي محلل	2	2	2	2
5	تقني	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
6	مراقب الملاحة الجوية	مراقب ممتاز للملاحة الجوية مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الثانية	2	2	2	2
7	محرر	محرر ممتاز محرر	2	2	2	2
8	مراقب النقل والسير على الطرقات	مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات مراقب النقل والسير على الطرقات	2	2	2	2
9	عون عمومي	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	2	2	2	2
10	مسير أوراش	مسير أوراش ممتاز مسير أوراش	2	2	2	2
11	كاتب	كاتب ممتاز كاتب	2	2	2	2
12	عون التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	2	2	2	2
13	عون الخدمة	عون الخدمة ممتاز عون الخدمة	2	2	2	2

قرار لوزيرالنقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 256.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات اللجان الادارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1404.97 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارةالنقل والملاحة التجارية،

و على القرار رقم 257.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المركزية المختصة إزاء موظفي الملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى انتخابات اللجان الادارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية، عن طريق المراسلة يوم 26 فبراير 1998، ويجب أن تصل بطاقات التصويت إلى مقر مديرية الشؤون الادارية بوزارة النقل والملاحة التجارية قبل 23 فبراير 1998 كآخر أجل على أن يتم فرز الأصوات بتاريخ 6 مارس 1998.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998)

الامضاء : إدريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.